حينئذ او من اصله واما مسمى ان حدث العيب بعده اى الوطء المتقرر بالوطء قبل وجود سبب
الخيار اما الفسخ قبل الوطء فلا يوجب لها شيئا كما يأتى والفسخ بالعيب فى تفصيل المهر المذكور
كالردة اي الفسخ بها فان كانت قبل الوطء لم تستحق شيئا الا ان وطئ فيها فلها مهر المثل ان
جهلت التحريم او بعده استحقت المسمى وسيذكر ان ردته قبل الوطء تشطر المهر وبه يتقيد
اطلاقه هنا اعادة ردتها فيما ذكر ومنها الغرور بالشرط فيتخير كل من الزوجين بخلف شرط
لوصف لا يمنع صحة النكاح كما لا كان الجمال وبكارة وحرية او نقصا كضدها اولا ولا كبياض
وسمرة فى احدهما فى العقد لا قبله وان اتصل به كسائر الشروط خلافا للمنى وهم فيه كز و
جنك بشرط انها بكر وكذا على انها بكر فيما يظهر فاذا قصد الشرط واخلف بان بان ادنى مما شرط
تخير فله الفسخ ولو بلا قاضى بخلاف ما اذا لم يقصد او بان خيرا مما شرط اذ لا ضرر بخواته
ح وصح مع خلف الشرط مطلقا كالبيع بل اولى لتاثره بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وقد
يتبين ما يقتضى الفساد كان بان كافرا وهى مسلمة ويتخير بخلف ما مر لا بخلف حريتها فيما
اذا شرطها الزوج وهو غير حر كما يفيده قوله الاتى لغير فانه يتعلق بهذه ايضا فلا يتخير فان كان
حرا وحل له نكاح الامة والنكاح باذن سيدها تخير والا فالنكاح باطل ولو شرط حريتها الاصلية
فبانت عتيقة تخير على الاوجه وخرج بحريتها شرطها حريته وهى غير حرة فبان غير حر كله وقد نكح
باذن سيده فيتخير سيدها دونها عكس سائر العيوب لان له اجبارها على نكاح عبد غير
معيب ولا بخلف نسب بالنسبة لغير فلو شرط فيها نسبا غير نسبه او هى فيه نسبا غير نسبها
فاخلف فلا خيار ان بان نسب المشروط كنسب الشارط او اعلى لحصول الكفاءة والاخير
الشارط منهما واو لبا الشارطة ايضا واخذ من هذا انه حيث بان المشروط مثل الشارط او
فوقه فى غير العيب لما مر فيه لم يتخير الشارط وان بان دون ما شرط وهو قريب الان كلام
برده وعليه فكان الفرق ان الاستواء فى الانساب يعد طلب الزيادة عليه تقصيا مجاوزا
للعادة بخلاف بقية الاوصاف وقيل يثبت الخيار مطلقا واقتضاه كلام المنهاج واصله
واعتمده جمع وفى صحة النكاح هنا اشكال بينته مع جوابه فى الاصل ولا بسبب خلف ظن
كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل او بكرا فبانت ثيبا او ظنته كفوا فبان نحو فسقه
اذ لا تغرير ولا يستثنى من ذلك الا خلف ظن سلامته بان ظننته سليما فبان معيبا فتتخير لموافقة
ما ظننته من السلامة من العيب للغالب وبهذه الصورة صرح فى فسخ والا حرمة اى الزوج
فاذا ظننته حرا فبان قنا وهى حرة تخيرت لتضررها بكونه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين
وبغير ذلك هذا ما فى المنهاج وارتضاه فى الروضة وهو المعتمد وفارق ما لو ظنن حريتها فبانت
امة بقدرته على الطلاق دونها وحكم المهر هنا ما مر من انه ان كان الفسخ قبل وطء لم يلزم او بعده
او معه وجب مهر مثل وما يأتى انه لا يرجع به على الغار وولد من تزوج امراة بشرط كونها حرة
فحبلت منه ثم بانت امة حر وان كان الاب قنا اجازا م فسخ لاعتقاده حريتها كما لو وطئ امة الغير
يظن انها امته او زوجته الحرة ومن ثم لو علم برقها ثم حملت كان قنا وان كان الاب عربيا ويعلم

ذلك

ذلك بالوضع فمتى وضعته لستة اشهر فاقل من وطئه بعد علمه فحر والا فقن ولسيدها على
المغرور ولو كان السيد جده اى الولد لابيه كان زوج امته لابنه او لامه كان زوج بنته لاخر
ويتصور ملكه لها ولا عتق بان يرثها مرهونة او جانية وهو مفلس قيمته للولد المحكوم بحريته
وان زادت على الدية لتفويته رقه عليه بظنه الحرية نعم ان كان عبد السيد او كان السيد هو
الغار فلا قيمة ويعتبر فيها كونها يوم خروج اي انفصال للولد لانه اول حالات امكان التقويم
هذا ان خرج حيا لا ان خرج ميتا بلا جناية لان حياته غير متيقنة فلا تفويت فيه اذ لا قيمة
له وفيه ان خرج ميتا بجناية على امه عشر قيمة امه يوم الجناية كما فى المنهاج واصله او اكثرهما كانت
من الجناية الى الاجهاض على ما فى اصل الروضة لسيدها على الاب المغرور لتفويته رقه وعشر القيمة
هو الذى يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق وان كان الواجب فيه لا
نعقاده حرا غرة عبدا او امة لوارثه على عاقلة الجانى اجنبيا كان او سيد الامة او المغرور ويتعلق
برقبة العبد الجانى ولا يتصور ان يرث منها فى مسئلتنا مع الاب الحر غير الجانى الا الام الحرة
ولزمت القيمة الشاملة لقيمة الولد فى الحالة الاولى ولعشر قيمة امه فى الحالة الثانية ذمة عبد غر
بحرية امة فيتبع بها اذا عتق ولا تتعلق برقبته اذ لا جناية منه ظاهرة وانما اوهم فتوهم ولا
بكسبه لان القيمة ليست من لوازم النكاح كمهر مثل وجب على عبد بوطء صدر منه لمالكة امرها
ها برضاها او لامة برضى سيدها بفاسد اي فى نكاح فاسد بان نكح بغير اذن سيده وو
طئ او اذن له فى نكاح صحيح او اطلق فنكح فاسدا اذ الاذن المطلق انما ينصرف الى الصحيح
وكذا ما وجب بفسخ الحاقا للمفسوخ بسبب مقارن للعقد بالفاسد ففى هذه الصور يجب
مهر المثل فى ذمته لا ان صدر الفاسد بمقتضى اذن من السيد له فيه فنكح كذلك فان مهر المثل
متعلق بكسبه ومال تجارته لانه باذنه فى الفاسد كانه اذن فى مقصوده من الوطء وهو موجب
لمهر المثل اما ما وجب بوطء مكرهة ونائمة وصغيرة ومجنونة وامة ومحجورة سفه فيتعلق برقبته
اما مهر المثل الواجب بالعقد بان اذن له فى صحيح او اطلق فنكح صحيحا بمسمى فاسد
فيتعلق بكسبه لاذن السيد فى العقد الموجب له ويرجع المغرور على ذمة الغار بعد غرم للقيمة
لا قبله كالضامن ومن ثم كان له مطالبته بتخليصه بها اى بالقيمة التى غرمها سواء قيمة الولد وعشر
قيمة الام فى صورتيها السابقتين لانه لم يدخل فى النكاح على ان يضمن الولد ثم ان كان الغار
حرا طالبه حالا والا فحتى يعتق والمغرور القن انما يرجع بعد العتق لانه يغرم ولا يرجع
هنا وفيما مر فى عيب النكاح بمهر غرمه على ذمة غار من الولى او الزوجة كان عقدت بنفسها
وحكم بصحته حاكم يراه لئلا يجمع بين العوضين ولوجوبه فى مقابلة ما اتلف من منفعة البضع
ومثله هنا وفيما مر النفقة والكسوة والسكنى فى العدة وانما يغرم غرورا موثرا عاقد وهو وكيل
السيد وكذا سيد لا ينفذ اقراره بحريتها او انشاؤه لعتقها لنحو سفه او رهن او جناية او فلس
او كتابة واذن له فى تزويجها الولى فى الاولى والمحجور عليه لاجله فيما بعدها او اراد بالحرية العفة
عن الزنا او اتى بالمشيئة سرا اي بان تلفظ بها بحيث اسمع نفسه فقط كلانه نواها بقلبه لانه